[382] [القول في السعي والنظر في مقدمته، وكيفيته، وأحكامه. أما المقدمة فمندوبات عشرة: الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والاغتسال من الدلو المقابل للحجر، والخروج للسعي من باب الصفا، وصعود الصفا، واستقبال ركن الحجر، والتكبيرة، والتهليل سبعا والدعاء بالمأثور. وأما الكيفية، ففيها الواجب والندب. فالواجب أربعة: النية، والبدء بالصفا، والختم بالمروة، والسعي سبعا. يعد ذهابه شوطا، وعوده آخر. والمندوبة أربعة اشياء: المشي طرفيه، والاسراع بين المنارة إلى زقاق العطارين، ولو نسى الهرولة رجع القهقري وتدارك، والدعاء، وأن يسعى ماشيا، ويجوز الجلوس خلاله للراحة. واما الاحكام فأربعة: (الاول) السعي ركن، يبطل الحج بتركه عمدا، ولا يبطل سهوا، ويعود لتداركه، فان تعذر استناب فيه. (الثاني) يبطل السعي بالزيادة عمدا، ولا يبطل سهوا. ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ، فان كان في الفرد على الصفا اعاد، ولو كان على المروة لم يعد. وبالعكس لو كان سعيه زوجا، ولو لم يحصل العدد اعاد، ولو تيقن النقصان أتى به.]
